

وهو في ثبوتها وعلى الثاني عدم وجوب مهر للزانية
ولا لزومها وثبتت لها النسب لهما في وطأ المشركه
ثم قال والنكاح سماع الدعوى وثبتت الغرم من
علاقتها بعدة أسئلة من ثبوت البهائم على من أنكر
وزجر عن الدعوى من عند ذلك انتهى أقوال منكري
ليس ذلك إذ يمكن القول بسماع الدعوى في غير عدم
الرضع كما هو الظاهر ~~في غير~~ وثبت المهر لبعض
المواضع للبدن على المائيه بل إن هو للبدن لعدم صدق المال
عليه لغة وشراعا وعرفا فالوجه في سماعه هو ما ذكرناه من
عموم قوله ولو البهائم على من أنكر ولا يكون الفدية منسوخة في
المهر ويؤيده ما سمعت من ترتب أحكام كثيرة أشهرها
فإنه يرد عند القام سماع الدعوى وعدم الطلاق ولزوم المائيه
الرضع ولا يشوب الغرم المملوك بل يمكن أن يرد في قوله
ضيقه أو حكمها بغير ثبوت الزوجه عما تارة لا يرد في الدعوى
على الزوج العاق قد ثبتت الزوجه صح إقرارها أو كرها
أو البهائم المدودة ومنه ذلك يظهر لغير الدعوى في ثبوت
على الزوجه كما تترتب على العاقه أيضا ولا يابى تعدد
المهر على

المهر عليه لعدم ثبوتها راجعاً راجعاً راجعاً راجعاً
ولكن يظهر من كلامه في دفع عدم سماع الدعوى أصلاً لعدم
البينة على وجه لم يتوجه له بيان للبع الزوج ولا على المرتبة
حيث قال إذا عقد على امرئ فادعوا على ما زوجها لم يلقفت
الزوجاه ~~اللامع البينة~~ اللهم إلا للزوج إذا ارادته
عدم ثبوت دعواه اللامع البينة إذ هو على غير ما عليه
في العاقه والمرتب بخلاف البهائم من كل واحد منهما لأن التكليف
عنه إنما ثبتت في غير ~~اللامع~~ ما على النكاح فثبت
والاشتراك لم يعلل الدعوى فكلامه يمكن إرجاعه إلى الكلام
العلمية في عدم حيث قال ولو ادعوا زوجه امرئ لم يلقفت
السه إلا بالبينة سواء عدل عليها غيره أم لا إذ من المعلوم
إلحاقاً وثبوت البهائم عليها مع عدم البينة لو كانت خلية
غير معدودة فهذا اقربيه على ارادة عدم ثبوت الدعوى
في عدم اللاتفت إلى الدعوى وذلك لم يقع في الألفاظ
في الإطلاق وعلى هذا فلا وجه ~~للمهر~~ لدعوى القطع
بإرادة عدم سماع حرم البهائم ~~ها~~ والتكول من كلام

المهر ويؤيده ما سمعت من ترتب أحكام كثيرة أشهرها
فإنه يرد عند القام سماع الدعوى وعدم الطلاق ولزوم المائيه
الرضع ولا يشوب الغرم المملوك بل يمكن أن يرد في قوله
ضيقه أو حكمها بغير ثبوت الزوجه عما تارة لا يرد في الدعوى
على الزوج العاق قد ثبتت الزوجه صح إقرارها أو كرها
أو البهائم المدودة ومنه ذلك يظهر لغير الدعوى في ثبوت
على الزوجه كما تترتب على العاقه أيضا ولا يابى تعدد
المهر على